اي على راي المصنف جواز اخذ فاعل اراد الموصولة **قوله** ما اقتضى اي
اقاد **قوله** تحوز نظف الخ بضم العين فيما عدا دنس فانه يكسرها لا غير وورع
فتح العين الضافي فيهما وكسرها وفتحها ايضا في خمس وقد ذهذا
مجموع ما في القاموس والمصباح ومختار الصحاح وبه يعلم ما
وقع للبعض من القصور والدعوى التي تحتاج الى بينة
او عرضا زاد في المغني او لونا كاحمر وآدم وما خا زوا سواد
او حلية كدعج وكحل وبشم وسمين وهزيل وزاد ايضا كون
الفعل على فعل بالفتح او فعل بالكسر ووصفهما للبس لا على ففيل
كدليل وقوية وكونه على افعل بمعنى صار كذا كاغدة البعير اي صار ذا
غدة وكونه على استفعل كذا كذا كاستحجر الطين اي صار كالحجر
قوله ما ليس حركة جسم اما ما هو حركة فقط فلا زم كتسكن ومتعد
كمد ويدخل في التعريف ما يتم به وعلم مع انهما متعديان قد اجتمعا
منه بجعلهما قابلتين او منزليين منزلة الثابت استدلا على
تعريف افعال السجايا باسم افاده الدنو فرضي اي لدخولهما
فيما مع انهما متعديان وذكر ما افتقر عرضا بعد ذكر ما افتقر
نظافة او دنسا من ذكر العام بعد الخاص لان النظافة والدنس
من العرض وافاد الشم بتعريف العرض ما ذكر انه ليس المراد بالعرض
هنا العرض بالمعنى العام المقابل للجوهر حتى يرد ان الفعل من
حيث هو عرض ولم يذكر في تعريف السجية السابق هذا القيد
اعني ليس حركة جسم لظهوره ثم افاده بقوله غريزا بنا فيه
اي غير دايم فيه وبهذا القيد فارقت هذه الافعال افعال
السجايا **قوله** كمرض وكسل الخ وكلها كالعمى قاله الشمني **قوله**
او طوع اي الطاعة فتقول فاعل فعل الزفاعل فعل اخر يلاقيه

الشقا قاوان شئت قلت حصول الاثر من الاول للثاني مع
التلافي امتقاقا والقيد الاخير لاخراج نحو ضربته فتألم وقد
يتخلف معنى الثاني عن معنى الاول لتوقفه على شرط ما نا
فاعل الثاني لم يحصل كعلمته فينجوز ان يقال فما تعلم فتخلف وتحو
كسرته فلا يجوز ان يقال فما انكسر لعدم توقفه على شيء من
جانب المنكسر كذا قالوا وهو مبني على ما زعموه من كون العلم
موضوعا لما هو من جانب المعلم فقط وفيه بحث لانه يلزم
عليه ان لا يكون تعلم من قولك علمته فتعلم مطاوع علم لانه
لم يحصل منه شيء وليس كذلك بل هو مطاوع علم لانه
يحصل اصبحته فتام فتما يقتضي فيه كبر الاول ان الثاني
لا مطاوعة وكذا علمته فما تعلم يلزم ان يكون مثل اصبحته
فتام فتما لان الحقيقة المنفية ليست ح الحقيقة المثبتة بالاجماع
على ان تعلم مطاوع علم اثباتا ونفيا فالحق ان علم لما
هو من جانب المعلم والمتعلم معا ولا يلزم التقاضي في علمته
فتعلم لاحتمال التجوز بعلمته فلما لحت تعلمه وانه يجوز ان
يقال كسرته فما انكسر على هذا التجوز ولا وجه لنفيه فلا وفق ح
بين علمته وكسرته في صحة المعنى المجازي في النفي دون المعنى
الحقيقي فاحفظه وقضية كلام المصنف ان الفعل ومطاوعه
لا يجوز ان يكونا لازمين معا او متعديين معا الى مفعول او
مفعولين وعليه الجمهور وزعم بعضهم انهما جاءا لازمين سمع في
شرهم شنعوة ومنفعوة من هوى وغنوى وهما لازمان
ورد بانهما ضرورة وقيل مطاوعات لاهوية واغرية وضعفه
بان الفعل لا فعل شاذ وزعم ابن برى انهما يتعديان متعديين
الى اثنين نحو استعطيته درهما فاعطاني دراهما والي واحد

Copyright © King Saud University